

المحاضرة السادسة

حقوق لإ نسان في الحضرة لأور بية:

لقد كانت وأر با تؤ ض صواعا بين الإمواطورية و الكنيسة قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع ما نتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات، طبقة الحكام، و طبقة ملاك الأراضي، و طبقة الفلاحين المحومين الذين تولوا إلى رقيق الأرض و كانت كل طبقة من هذه الطبقات تتميز بعدة وجات، فطبقة الحكام يتبع على قمتها الإمواطور، و يليه الحكام الإقليميون و الحكام المحليون.

و قد تموت وأر با بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني و اتصافها بالتعصب الوهيب، الأمر الذي نتج عنه قيام ما يسمى بمحاكم التفتيش المعروفة بتأخيها المظلم و التي أنشئت في فرنسا و اسط القون الثاني عشر الميلادي، إذا اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية و قروا إنشاء محكمة يحاسب فيها كل من اتهم في دينه الكاثوليكي، من كان على دين أو معتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود و جماعة المفكرين و الربو تستانت، و المسلمين الذين كانوا في وأر با بلاد الأندلس (اسبانيا و البرتغال) و قد بلغت هذه المحاكم و جهها في اسبانيا بعد إخلاء المسلمين اسبانيا و ذلك عندما تقدمت الجرش الاسبانية التي اتحدت كل من مملكة أرغون بقيادة الملك فنا دوو مملكة قشتالة بقيادة الملكة إزابيل، جاء ذلك بمبلاكة الكنيسة و مناصرتها للممالك الاسبانية التي عوفت بالتاريخ بالحملات الصليبية.

و من الهوانب الايجابية التي ظهوت في وأر با في مسالة حقوق الإنسان هو ميثاق العهد الأعظم في ويطانية المعوف ب (الماغنا كراتا - Magna Carat) كانت نتيجة الصراع الطبقي مع الحاكم في انجلترا، سببا لظهور الميثاق الأعظم، و هو وثيقة مكتوبة انتوتت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الأساسية و يعتبر هذا الميثاق من أهم الوثائق الدستورية في انجلترا و قد وضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا و نو قيووا سلطاته و اجروه على توقيعها عام 1215م.

الوحلة الثالثة: حقوق لإ نسان في العصر الحديث

إن التطور الذي تحدثه مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية هو بؤسها وتبعية القواعد الدستورية المعترف فيها، كان نتيجة لتظاهر جهود الأنظمة السياسية وخاصة الديمقراطية منها، من بين المصلحين البارزين في تلك الفترة ما تين وثر (1483-1546م)، زعيما بارزا لوكالة الإصلاح في ألمانيا و سسا للمذهب اليوتستانتي وأنكر وثر إن تكون الكنيسة تورجال الدين و سطاء بين الإنسان وربه، وأكد إن إخلاص الإنسان لا يتوقف على أداء الأفعال الخوة والإسوار الغامضة و الطوس وإنما يتوقف على الإيمان المخلص للإنسان.

و قد تبعه عدد من المفكرين والإصلاحين في الغرب، شهدت وأربا و خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر و بداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية في وأربا و مارافها من استكشاف جوافي، و اتساع التجارة و نمو المدن، و قد أدى ذلك إلى بداية اضمحلال النظام الإقطاعي و بدا نمو الطبقة لاسطى ليكون لها و ر في حياة المجتمعات الأربية، و هذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الإنسان وحياته.

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فظهرت كثرة من الأفكار الجديدة في الفلسفة في وأربا، و استحدثوا الأفكار الجديدة في التنمية و الحقوق و الويات، مثل الفيلسوف الانكلزي جون لوك 1704م في كتابة "الحكم المدني" الذي دافع عن القلون و في فرنسا اشتهر المفكر و ننتسكيو 1755م و هو عالم اجتماع الذي كتب كتابا سماه "روح القوانين" الذي انتقد بشدة الحكم المطلق.

في لوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي إذ شهد الغرب حدثين كان لهما الأثر الكبير في تحويل محور التاريخ في مجال حقوق الإنسان، فالحدث الأول كان بقيام ثورة الشعب الأويكية ضد المستعمر الانكلزي و إعلان الاستقلال الأويكي عام 1776م، اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم، و إعلان حقوق الإنسان و المواطن في عام 1789م، و كانت ثورة ضد الظلم و الاستبداد و تم إعلان حقوق الإنسان و المواطن و إعلان

المبادئ الأساسية الثلاثة (الحوية-المساواة-الإخاء) وتجديد تلك المبادئ عام 1793م.

و من أبرز المناضلين الأحرار والداعين لأعنف المطالبين بالتحرر هو المهاتما غاندي(ت 1948م) في الهند الذي قام بالعصيان المدني والتي أدت إلى استقلال بلده الهند من الاحتلال الانكليزي وأصبح قوة للكثير من الحركات الداعية للحقوق والحريات، ظهر مؤثرين وطُرث كنج(ت 1968م)، الذي نادي ب(لاعنف) أو (بالمقاومة السلمية)، ودعي إلى عدم التوفقة بين البيض والسود.

وقد شهد العالم الحرب العالمية الأولى في عام 1914م، التي خلفت ملايين من الضحايا سواء كانوا من القتلى أم من الوحى من المدنيين او العسكريين في أوربا بعدها انبثقت عصبة الأمم المتحدة التي لم تتضمن بؤدا بشأن حقوق الإنسان.

وفي الحرب العالمية الثانية في عام 1939م ما تخلصها من دمار و خراب وخسرة العالم للملايين البشر التي راحت ضحية تلك الحرب فضلا عن خسرة الأموال والممتلكات و حوث كثرة إنسانية في اليابان عام 1945م بضوب مدينة هوريشيما و نوكاكي بالقنبلة النووية والمقصود بها أسلحة الدمار الشامل، بعدها أسست منظمة الأمم المتحدة التي اعترفت ووليا بحقوق الإنسان التي أدخلت في ضمن القوانين الوالي، التي جاءت كرد فعل من المجتمع الوالي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب.

الوثائق الوالية لحقوق الإنسان

ولآ: الوثائق العالمية:

1-ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945م والذي أنشئت بوجبة الأمم المتحدة.

2- اتفاقية تويم جرائم الحرب والجرائم الوتكنبة ضد الإنسانية عام 1968م.

3-العهد الوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد هذا العهد بقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، الذي اشتمل على حقوق

الإنسان المدنية والسياسية الودية وأنشأ لجنة تعني بحقوق الإنسان.

- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- 5- اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام 1948م.
- 6- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
- 7- اتفاقية إلغاء العمل القسوي عام 1957م.
- 8- اتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.
- 9- اتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز العنصري عام 1965م.
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الاحشية عام 1984م.
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م.
- 12- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام 1986م.
- 13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال للأقطار والشباب المستعمرة عام 1960م.

14- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وماهم ماء جاء فيها من البود هي:

- 1- ولد جميع الناس أحرار متساوين متساوين في الكرامة والحقوق، وقدوا عقلا وضمورا وعليهم إن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.
- 2- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
- 3- لكل فرد الحق في الحياة والحياة والسلامة شخصه.
- 4- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة.
- 5- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حوذه أو نفيه تعسفا.
- 6- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها.

7- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة ون أي قيد ولهما حق متساوية عند الزواج، ولا يوم عقد الزواج إلى رضا الطرفين الراغبين في الزواج.

8- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز توحيد أحد من ملكه تعسفاً.

9- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته خاصة على الصعيد المأكلي والملبوس والعناية الطبية.

10- لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

ثانياً: الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الصاورة عن المجلس الأوروبي الذي نشأ عام 1949م.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

4- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان:

1- منظمة العفو الدولية.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4- منظمة فوث لاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

حقوق الطفل:

إن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل التي ينشأ فيها الإنسان والتي تحدد شخصية لذلك إن الاهتمام بالطفل سواء من حيث رعايته أو حمايته أخذت اهتماماً وولي توفير الخدمات الأساسية للأطفال بشكل عام.

إن غالبية المجتمعات المعاصرة أعطت أهمية للطفل بحمايته من كل الإخطار الخرجية التي قد تصيب الطفل، وظهرت في العصر الحديث العديد من الإشكاليات حول الأطفال منها الإجهاض، فالإجهاض قتل للنفس، وهو محرم في كل الأديان السماوية، فحق الأطفال يبدأ من اليوم الأول للولادة، من رعايته وحصانته وتعليمه ومحبة والحنان من قبل الوالدين، مع التقدير الاجتماعي وتوفير الأمن.

أصولاً نحة بحقوق الطفل بوجوب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م من أهم بنودها هي:

- 1- تتخذ الدول الإطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج.
- 2- تتعهد الدول الإطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.
- 3- تتخذ الدول الإطراف التدابير الملائمة لمنع اختطاف أو بيع الأطفال.
- 4- تعترف الدول الإطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي.
- 5- تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من المواد المخدرة، والمواد المؤثرة في العقل.
- 6- تعترف الدول الإطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكاملة لهذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفوص.
- 7- تعترف الدول الإطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والوحي والمعنوي.
- 8- تعترف الدول الإطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في العلاج وإعادة التأهيل الصحي.
- 9- تعترف الدول الإطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وقيمة.
- 10- تتعهد الدول الإطراف بأن تنتشر مبادئ الاتفاقية وإحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

